

أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (22) لفضيلة الشيخ أ.د. حسن

بخاري.

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهدى لو لا ان هدانا الله وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه. وشهاده ان سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله - 00:00:05

رسوله ومصطفاه. اللهم صل وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته. ومن استن بسنته بهداه وبعد اخوة الاسلام تم الرحاب ببيت

الله الحرام ينعقد مجلسنا الأسبوعي هذا الثاني والعشرون من مجالس مدارستنا لشرح الإمام تقي الدين - 00:00:22

لدقیق العید رحمه الله تعالیٰ فيما املاه على احادیث عمدة الاحکام من کلام خیر الانام صلی الله علیه وسلم للامام الحافظ عبدالغئیر

المقدسي رحمه الله تعالیٰ وهذا المجلس هو اخر مجالسنا قبل موسم الحج هذا العام ان شاء الله تعالیٰ - 00:00:46

وهو ايضا اخر ابواب كتاب الصلاة. فانا نتدارس في مجلس الليلة بعون الله احادیث باب الحیض وهي اخر ابواب كتاب الطهارة

ليكون وقوفنا على مفتتح كتاب الصلاة في عودتنا بعد موسم الحج ان مد الله لنا في العمر - 00:01:06

وفسح لنا في الاجل وفي باب الحیض الذي نتدارسه الليلة ان شاء الله تعالیٰ خمسة احادیث ساقها المصنف رحمه الله وعلق عليها

الامام تقي الدين رحمه الله تعالیٰ سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح - 00:01:26

هداية والرشاد وبالله التوفيق باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاۃ والسلام على رسوله الامین نبینا محمد وعلی

الله وصحابه اجمعین اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمین - 00:01:46

قال المصنف رحمه الله باب الحیض هو اخر ابواب كتاب الطهارة كما اسلفت وهو سابع الابواب. وبه يتم كتاب الطهارة.

الحیض له تسعه اسماء اخر يذكرها الفقهاء. هي الضحك والاكبار والاعصار - 00:02:09

والدارس او الدراس والفراك والطمسم والنفاس. وقد جمعها بعضهم بقوله حیض نفاس دراس طمس اعصار. ضحك

عراك فراك طمس اكبار فهذا الباب الذي نتدارس فيه الاحادیث الخمسة يذكر فيه الفقهاء عن الامام احمد رحمه الله تعالیٰ انه قال -

00:02:29

الحیض يدور على ثلاثة احادیث. يعني فقه الحیض عند الفقهاء. يدور على ثلاثة احادیث. حديث فاطمة وهو اول احادیث الباب

عندها وام حبیبة وحملة يعني بنت جحش رضي الله عنهن. وفي روایة وام سلمة بدل - 00:02:57

قم بحبیبة والاحادیث تأتینا في هذا الباب تباعاً ان شاء الله احسن الله اليكم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت

ابي حبیش سألت النبي صلی الله علیه وسلم فقالت اني استحاض فلان اطهر - 00:03:17

افادع الصلاۃ قال لا قال ان ذلك عرق ولكن دع الصلاۃ قدر الايام التي كنت تحیضين فيها. تم اغتسلي وصلی وفي روایة ليست

بالحیضة فاما اقبلت الحیضة فاترك الصلاۃ فيها فاما ذهب قدرها فاغسلی - 00:03:38

كالدم وصلی قول الامام المقدسي رحمه الله وفي روایة يوهم انه روایة غير متن الحديث الذي في اصل الباب عادة يورد هذا اذا

انفرد احد الشیخین برواية دون الآخر. الواقع ان هذا اللفظ وليس بالحیضة فاما اقبلت الحیضة فاترك الصلاۃ - 00:04:01

اما ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وصلی مخرج في الصحيحين معاً في باب الاستحاضة. ولهذا فلان وجه لقوله وفي روایة على

اصطلاحه الذي درج عليه رحمه الله في الكتاب هذا اول الاحادیث حديث عائشة رضي الله عنها - 00:04:21

ويدور على مسألة الاستحاضة وليس الحي والفرق عند الفقهاء والاطباء بينهما واضح جلي. فالحيض هو دم العادة الشهرية الذي ينتاب المرأة وهو احد علامات البلوغ عندها وهو ايضاً مما خلقه الله في النساء سبباً بما خلقت المرأة فطرة ووظيفة اساساً في -

00:04:39

بطبيعتها التي خلقت عليها اعني الحملة والانجاب والذرية التي جعلها الله تعالى من شأن النساء في البشر فهذا الحيـض وله احكامه وله مسائلـه الكـبيرة الكـثيرة في كلامـ الفـقهـاءـ اـماـ الاـسـتـحـاضـةـ التـيـ يـسـمـيـهاـ الـاطـبـاءـ دـمـ النـزـيفـ -

وـهـ دـمـ اـحـمـرـ نـقـيـ لـيـسـ لـهـ عـلـاقـةـ بـدـمـ الدـوـرـةـ الشـهـرـيـةـ اوـ عـادـةـ بـلـ هـوـ كـمـاـ قـالـ هـنـاـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ انـ ذـلـكـ عـرـقـ يـعـنـيـ دـمـ يـنـزـفـ مـنـ اـلـمـرـأـةـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـدـمـ الـحـيـضـ وـمـاـ هـوـ مـنـ خـصـائـصـ الـمـعـرـوـفـ عـنـ الـبـشـرـ عـومـاـ -

00:05:23

وـالـاطـبـاءـ خـصـوصـاـ فـالـشـرـيـعـةـ فـرـقـتـ بـيـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـدـمـ الـاسـتـحـاضـةـ كـمـاـ هـوـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ مـنـ حـيـثـ الطـبـيـعـةـ وـالـخـلـقـةـ وـالـاحـکـامـ وـالـاوـاصـافـ فـكـذـكـ فـرـقـتـ الشـرـيـعـةـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـةـ وـاجـلـ ذـلـكـ اـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـالـاسـتـحـاضـةـ اـحـکـامـ الـحـيـضـ لـاـ مـنـ حـيـثـ -

00:05:43

امتناع المرأة عن الصلاة والصيام والقرآن ومس المصحف ولا من حيث وجوب الاغتسال لكل مرّة ياتي فيها الحيـضـ فالـاستـحـاضـةـ تفارقـ الـحـيـضـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ.ـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ.ـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ وـهـيـ اـحـدـ نـسـاءـ الصـحـابـةـ -

00:06:05

الـتـيـ كـانـتـ تـأـتـيـهـاـ الـاسـتـحـاضـةـ.ـ فـقـالـتـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـيـ اـسـتـحـاضـةـ.ـ فـالـاسـتـحـاضـةـ كـمـاـ قـالـ هـنـاـ عـلـىـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـيـأـتـيـ فـيـ كـلـامـ

المصنـفـ اـنـ ذـلـكـ عـرـقـ.ـ فـفـيـ الـحـدـيـثـ مـسـائـلـ يـأـتـيـ عـلـىـهـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ -

00:06:25

احسنـ اللـهـ الـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـوـهـ اـحـدـهـاـ يـقـالـ حـاضـتـ الـمـرـأـةـ وـتـحـيـضـتـ تـحـيـضـ حـيـضاـ وـمـحـاضـاـ وـمـحـيـضاـ.ـ اـذـ سـالـ الدـمـ وـمـنـهـ فـيـ نـوـبـةـ مـعـلـوـمـةـ وـاـذـ اـسـتـمـرـ مـنـ غـيـرـ نـوـبـةـ قـيـلـ اـسـتـحـيـضـتـ فـهـيـ مـسـتـحـاضـةـ.ـ هـذـاـ اـصـلـ الـمـادـةـ فـيـ الـلـغـةـ -

00:06:43

الـحـيـضـ مـنـ الـفـعـلـ حـاضـ.ـ يـقـالـ فـيـ الـمـرـأـةـ حـاضـتـ وـتـحـيـضـتـ وـظـاهـرـ عـطـفـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـيـنـ التـصـرـيـفـيـنـ لـلـكـلـمـةـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـوـاـئـهـمـاـ فـيـ الـمـعـنـىـ.ـ وـقـدـ نـبـهـ الـصـنـعـانـيـ اللـهـ عـلـىـ اـنـ مـاـ نـقـلـهـ اـرـبـابـ الـلـغـةـ كـصـاحـبـ الـقـامـوسـ اـنـ قـوـلـهـ حـاضـتـ يـعـنـيـ سـالـ دـمـهـ -

00:07:10

اماـ قـوـلـهـمـ تـحـيـضـتـ بـمـعـنـىـ قـعـدـتـ اـيـامـ حـيـضـهـاـ عـنـ الصـلـاـةـ فـحـاضـتـ يـعـنـيـ اـتـاـهـاـ دـمـ الـحـيـضـ وـتـحـيـضـتـ يـعـنـيـ اـخـذـتـ حـكـمـ الـحـيـضـ بـتـرـكـ الـصـلـاـةـ.ـ فـالـمـعـنـيـانـ مـخـلـفـانـ وـانـ تـلـازـمـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ باـعـتـبـارـ لـتـعـلـقـهـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ.ـ فـمـاـخـوـذـ مـنـ الـفـعـلـ حـاضـ تـحـيـضـ حـيـضاـ وـمـحـاضـاـ وـمـحـيـضاـ.ـ اـذـ كـانـ الدـمـ يـأـتـيـهـاـ فـيـ -

00:07:35

تـوـبـةـ مـعـلـوـمـةـ وـهـيـ التـيـ تـسـمـيـ بـالـعـادـةـ الشـهـرـيـةـ اوـ الدـوـرـةـ الشـهـرـيـةـ.ـ فـاـذـ اـتـيـ مـنـ غـيـرـ نـوـبـةـ يـعـنـيـ فـيـ غـيـرـ وـقـتـهـ وـفـيـ غـيـرـ فـهـوـ اـسـتـحـاضـةـ وـيـقـالـ للـمـرـأـةـ مـسـتـحـاضـةـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الـيـكـ -

00:08:01

قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـنـقـلـ الـهـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـرـفـةـ اـنـ قـالـ الـمـحـيـضـ وـالـحـيـضـ اـجـتمـاعـ الدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـكـانـ وـمـنـهـ سـمـيـ الـحـوـضـ حـوـضاـ لـاـجـتمـاعـ

00:08:20

فـهـوـ اـبـيـ عـبـيـدـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـهـرـوـيـ صـاحـبـ كـتـابـ الـغـرـبـيـنـ الـمـتـوـفـىـ سـنـةـ اـرـبـعـمـائـةـ وـواـحـدـ لـلـهـجـرـةـ.ـ وـاـمـاـ عـرـفـةـ فـالـمـقـصـودـ بـهـ هـنـاـ اـبـوـ عـبـدـ

00:08:39

طـوـيـهـ اوـ بـنـفـطـوـيـهـ عـلـىـ ضـبـطـ الـمـحـدـثـيـنـ.ـ قـالـ الـثـالـثـيـ رـحـمـهـ اللـهـ لـقـبـ نـفـطـوـيـهـ بـهـذـاـ لـقـبـ لـدـمـاـتـهـ وـادـمـتـهـ يـعـنـيـ شـدـةـ سـوـادـ بـشـرـتـهـ قـالـ

00:08:59

وـقـدـرـ الـلـقـبـ عـلـىـ مـثـالـ سـبـيـوـيـهـ يـعـنـيـ اـخـذـوـاـ مـنـ كـلـمـةـ الـنـفـطـ لـانـ الـنـفـطـ اـسـوـدـ وـكـرـيـهـ الرـائـحةـ -

00:09:25

فـاطـلـقـوـهـ لـقـبـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ وـصـفـهـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ ثـمـ قـدـرـ الـلـقـبـ عـلـىـ وـزـنـ سـبـيـوـيـهـ.ـ لـاـنـهـ كـانـ يـنـسـبـ اـلـىـ مـدـرـسـةـ اـمـاـ سـبـيـوـيـهـ فـيـ

الـنـحـوـ وـيـجـريـ فـيـ طـرـيقـتـهـ وـيـدـرـسـ شـرـحـ كـتـابـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.ـ فـغـلـبـ ذـلـكـ الـلـقـبـ عـلـىـهـ وـيـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ وـفـاتـهـ -

رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـانـتـ سـنـةـ كـمـاـ نـقـلـ الـمـصـنـفـ سـنـةـ ثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـعـشـرـينـ لـلـهـجـرـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ الـلـقـبـ بـنـفـطـوـيـهـ اـنـ كـلـمـةـ

00:09:45

رحم المرأة الذي يجتمع فيه الحيض ثم ينزل. قال ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع المائي فيه هكذا نقل الheroic عن ابن عرفة
نقطويه ان الحيض والحوض في اللغة مرجع الى معنى واحد وهو الاجتماع - 00:10:05

فاما ان دم المرأة في الحيض يجتمع فكذلك الماء في الحوض يجتمع وسيعقب الامام رحمة الله على هذا التشبيه او هذا الجمع في اصل المادة نعم الله اليكم قال رحمة الله قال الفارسي في مجمعه الفارسي ها هنا هو ابو الحسن الفارسي عبد الغافر ابن - 00:10:23

اسماعيل المتوفى سنة خمسماة وتسع وعشرين من الهجرة نقله في كتاب له يسمى مجمع الغرائب فنقل معقبا على ما نقلها هنا عن نقطويه في تشبيه الحيض بالحوض في اصل اللغة. قال رحمة الله قال الفارسي في - 00:10:46

معه بعدها نقل ما ذكرناه وهذا زلل ظاهر لأن الحوض من ذوات الواو يقال عضت أحوض اي اتخذت حوضا واستحوذ الماء اذا اجتمع وسميت الحائض حائضا عند سيلان الدم منها لا عند اجتماع الدم في رحمها - 00:11:04

وكذلك المستحاضة تسمى بذلك عند استمرار السيلان بها. فإذا أخذ الحيض من الحوض خطأ لفظاً ومعنى فلست ادرى كيف وقع؟ اذا هو تعقيب على انه لا يصح جعل الحيض مأخوذا من معنى الحوض - 00:11:26

لسبعين لفظاً ومعنى اما اللفظ فلان الحيض يا اي التصريف والحوظ واو والاصل في الجمع في اصل المواد في الاشتقاء ان يتتفق باصل الجذر وها هداني مختلفان. واما من حيث المعنى فانه كما قال المصنف رحمة الله تعالى يفترقان. لأن المعنى في - 00:11:43

معنى السيلان يعني لا يقال للمرأة حائض اذا اجتمع الدم في رحمها بل اذا خرج وساد فالحيض هناك من السيلان لا من معنى الاجتماع. واما الحوض فيه ان الاجتماع والاجتماع يخالف السيلان فهما مفترقان الا اذا قلنا ان المقصود ها هنا الاتفاق في المعنى من

حيث الجملة - 00:12:05

فجائز ان يقال ان احدهما اخذ من الآخر وان لم يتتفقا في جميع الحروف في اصل الاشتقاء اللغوي. نعم قال وما ذكره من جهة المعنى ليس بالقاطع. يعني بمعنى ان الحيض مأخوذ من الحوض بمعنى الاجتماع. قال لأن تلك الحالة - 00:12:27

بان تلك الحالة ليس يمتنع ان يطلق عليها لفظ الاجتماع لا سيما في بعض الاحوال. يعني حال في بعض احوال الدم في المرأة في حال ابتدائه وتوسطه فانه يتحقق فيه معنى الاجتماع. اما في انتهائه فانه في حال السيلان. نعم - 00:12:47

قال رحمة الله الثاني ابو حبيش بضم الحاء المهملة بعدها باء ثانية الحروف مفتوحة ثم باء اخر الحروف ساكنة ثم شين معجمة. هذا ضبط لاسم والدي فاطمة الصحابية رضي الله عنها فاطمة بنت ابي حبيش - 00:13:06

وتعلمون انه لما كانت الاسماء والكتب تنقل من غير ضبط ولا نقط فربما يكثر التصحيح والتحريف في الاسماء غير مشهورة مثل هذا فربما ينقل حبيش او خنيس او خنيس وغيرها فالحاء تحتمل الجيم والخاء والباء تحتمل النون - 00:13:28

الباء والباء قال بضم الحاء المهملة وهذا ضبط يفرق بينه وبين الخاء والجيم وبعدها باء ثاني الحروف مفتوحة. قال ثاني الحروف يعني من حيث الترتيب الابجدي الف باء ثم قال - 00:13:48

بعد ذلك باء اخر الحروف فزاد هنا في الضبط الترتيب الهجائي وهذا ليس معهودا في ضبط الكلمات. فاما ان يضبط بالنقاط باء موحدة وياء مثنية تحتية وباء مثنية فوقية وباء مثلثة وهكذا او يضبط بمسألة الاعجاب - 00:14:03

والاهمال يقول مهملة او معجمة لكن المصنف رحمة الله جمع بين اكثر من نوع في الضبط. نعم قال وهو ابو حبيش ابن عبد وهو ابو حبيش ابن المطلب ابن اسد ابن عبدالعزيز - 00:14:23

ووقد في اكثر نسخ صحيح مسلم عبدالمطلب وذلك غلط عندهم والصواب المطلب كما ذكرنا. نعم. اما فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها راوية هذا الحديث فقد تزوجت بعبدالله بن جحش رضي الله عنه فولدت له محمداما وهو صاحب. واما فاطمة هذه

فغير فاطمة - 00:14:39

بنت قيس التي ستأتي ان شاء الله تعالى في باب النكاح في رواية الاحاديث هناك احسن الله اليكم قال رحمة الله الثالث قولها مستحب قد تقدم معنى الاستحاضة فيقال منه استحيظت المرأة مبنيا للمفعول. ولم يبين هذا الفعل للفاعل - 00:15:03

كما في قولهم نفست المرأة ونتجت الناقة. واصل الكلمة من الحيض والزوائد التي لحقتها للombaقة كما يقال قر في المكان ثم يزداد

للمبالغة فيقال استقر ويعالج اعشب المكان ثم يبالغ فيه فيقال اعشوشب وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى - 00:15:26

هذه فائدة لغوية لما قالت في الحديث رضي الله عنها أني استحاض لماذا بنى الفعل للمفعول للمجهول لما لم يسمى فاعله لانه لو كان الحيض لقالت أني احيض فما قالت أني استحيض بل جعلته مبنياً للمفعول أني - 00:15:53

استحاضوا. قال رحمة الله هذا الفعل لا يبني للفاعل. يعني لا يأتي منه صيغتان معلوم ومجهول. لا يأتي منه في إلا المبني للمجهول. 00:16:15

تقول تستحاض المرأة واستحيضت ولا تقل تستحيض المرأة واستحاضت. قال كما يقولون في تلك - 00:16:35
فعالي من هذا الباب ومن مثل هذا الأصل يقال نفس المرأة ولا يقال نفس. ويقال نتجت الناقة ولا تقول نتجت يعني انجبت لو ولدت ويقال حمى المريض ولا تقول حمى يعني اصابته الحمى. فهذا الفعل لا تأتي إلا المبنية للمفعول - 00:16:55

وهو كما قال المصنف رحمة الله مأخذ من معنى الحيض باصل الكلمة. والزوائد التي هي الهمزة والسين والتاء أو الميم تقول أمرأة مستحاضة تأتي كما قال للمبالغة. ولذلك أصول في اللغة فال فعل قر من الثبات. يقال قر - 00:16:55

الشيء في المكان فإذا قيل استقر بزيادة الهمزة والسين والتاء فليس فيه معنى زائد اراد التنبيه على قاعدة دارجة في اللغة مشهورة تقول ان الزيادة في المبني تدل على الزيادة في المعنى وهذا هو الاصل لكنه يستثنى منها بعض الكلمات كما اشار المصنف رحمة الله هنا. يقال اعشب المكان - 00:17:15

اذا نبت فيه العشب فاذا استعملوا بعض الحروف الزائدة يقال اعشوشب المكان ارادوا المبالغة في ان العشب النابت فيه كثير قال وكثيراً ما تجيء الزوائد لهذا المعنى وربما جاءت الزوائد بغير معنى المزيد فيقولون استقر بمعنى قر - 00:17:41

من غير زيادة فيه والامر مبني على شيء من التسامح في اللغة وكل قاعدة شواد ولها امثالها التي تأتي في مظانها من كتب باللغة نحو وصرف. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الرابع الطهارة تطلق بازاء النظافة وهو الوضع اللغوي وتطلق بازالة - 00:18:00

استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارةكبرى وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المرتب على استعمال المطهر فيقال لمن ارتفع عنه مانع الحدث هو على طهارة ولمن لم يرتفع عنه المانع هو على غير طهارة. الان هذا نظر في قولها رضي الله عنها - 00:18:22

استحاض فلا اظهر افادع الصلاة فهمنا معنى قولها اني استحاض ليس الحيض بل الاستحاضة فما معنى قولها فلا اظهر قال لفظة الطهارة تطلق على ثلاثة معاني ان تصف الشيء بالنظافة - 00:18:51

تقول عنه طاهر فلا علاقة لهذا بالمعنى الشرعي معنى لغوي يقال هذا ثوب طاهر يعني نظيف وليس الطهارة الشرعية وهذا مكان نظيف طاهر وهذا ثوب طاهر بمعنى نظيف. فيطبق بمعنى النظافة وهذا - 00:19:14

معنى عام ولا علاقة له بالمعنى الشرعي. المعنى الثاني ان تطلق الطهارة بمعنى المطهر وهذا هو الوضوء والغسل الا ترى انا نقول ان الوضوء طهارة والغسل طهارة فما معنى طهارة هنا؟ ليس بمعنى نظافة - 00:19:32

بمعنى مطهر فالوضوء مطهر للعبد اذا اصاب الحدث والغسل مطهر يرفع الجنابة اذا المعنى الاول اللغوي العام طهارة بمعنى نظافة والمعنى الثاني المعنى الشرعي الذي هو بمعنى المطهر وهذا يطلق على الوضوء والغسل فالوضوء طهارة والغسل - 00:19:51
طهارة. المعنى الثالث الوصف المترتب على الحكم الشرعي. فمن توأماً بعدما كان على حدث يقال هو الان على طهارة واذا احدث دخل الحمام اكرمكم الله او خرج منه ريح او نام واستيقظ - 00:20:14

فيقول انه ليس على طهارة. ايش يقصدون بكلمة طهارة هنا الحكم الشرعي الوصف ليس على طهارة ليس على وصف يبيح له الصلاة والطواف ومس المصحف والعبادات التي تشترط لها الطهارة - 00:20:32

هذه ثلاثة معاني طيب اي المعاني الثلاثة هو الذي نفسره به قول الصحابية فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها لما قالت اني احاضوا فلا اظهروا هل معناها لا تغتسل؟ تقول انا لا اغتسل - 00:20:48

لا ليس هذا السؤال. هل معناها انها أصبحت على غير طهارة لا هي جاءت تسأل فلا اظهر هي ما هي ما تقرر عنده ولهذا سألت افادع الصلاة فقالوا اذا المعنى المقصود في سياق كلامها على المعنى اللغوي العام وهو النظافة - 00:21:06

ايش معناها؟ تقول انا على غير نظافة. ما المقصود ان دمها الموصوف بالنجاسة مستمر معها فهي تقول انا لا اطهر يعني لا ينقطع دمي
فانا لا زلت على غير نظافتي - 00:21:26

هذه منهجية لطيفة اسمع ماذا قال فيها الشارح رحمه الله تعالى. نعم قال فاذا ثبت هذا اذا ثبت ماذا ان الطهارة تأتي بالمعاني الثالثة.
نعم. قال فاذا ثبت هذا فنقول قوله فلا اطهر يحمل على الوضع اللغوي - 00:21:42

الذى هو بمعنى النظافة. نعم قال فاذا ثبت هذا فنقول قوله فلا اطهر يحمل على الوضع اللغوي و كنت باللغة عن عدم النظافة عن
الدم. لان النساء لم يكن لم يستعملن - 00:22:01

مطهرة في ذلك الوقت يعني في وقت نزول الدم. نعم قال لان النساء لم يكن يستعملن المطهر في ذلك الوقت ولا هي
ايضا عالمة بالحكم الشرعي. فانها جاءت تسأل عنه. اذا تعذر المعنيان - 00:22:22

تعذر معنى المطهر الوضوء والغسل لانها في وقت نزول الدم لا تستعمل الوضوء ولا الغسل فما كانت تستعمل المطهر فلا يصلح هذا
المعنى وهي جاءت تسأل عن الحكم فما تقول انها فلا اطهر يعني انا لست على طهارة لا هي جاءت تبين الحكم الشرعي. فلم يكن
سؤالها عن الوصف - 00:22:40

الشرعي ولم يكن سؤالها عن استعمال المطهر لان حالها لا يناسب استعمال المطهر فماذا بقي المعنى الاول اللغوي طب هل معنى
هذا لما قالت اني استحاض فـلا اطهر يعني انا على غير نظافة؟ قال رحمه الله كنت باللغة عن - 00:23:02

عدم النظافة من الدم يعني دمها مستمر في نزوله وهي وبالتالي لم تكن نظيفة من الدم فاستعملت ليس المقصودون الكنية
الاصطلاحية في البلاغة لـان قوله لا انظف عن الدموع لفظ معنى حقيقي لكن المراد اـنها عبرت - 00:23:21

بقولها فـلا اطهر بمعنى اـنـي لم اـنـظـفـ منـ الدـمـ بـحـكـمـ اـسـتـمـرـارـ نـزـولـهـ. هذه منهجية لطيفة كيف تحمل اللـفـظـ عـلـىـ اـحـدـ دـلـالـاتـهـ وـمـعـانـيـهـ
المـحـتمـلـةـ تـنـظـرـ فـتـخـتـبـرـ المـعـانـيـ وـتـجـرـيـهـاـ فـمـاـ اـسـتـقـامـ لـكـ مـنـهـ اـبـقـيـتـهـ عـلـيـهـ وـمـاـ تـعـذـرـ اـسـتـبعـدـتـهـ - 00:23:40

هـنـاـ عـنـدـنـاـ تـلـاثـةـ مـعـانـيـ تـعـذـرـ اـثـنـانـ فـتـعـيـنـ اـثـلـاثـ عـلـىـ طـرـيـقـ الصـبـرـ وـالـتـقـصـيرـ وـاـذـاـ تـبـيـنـ لـكـ عـنـدـ الفـحـصـ فـيـ المـعـانـيـ اـنـ يـصـحـ مـنـهـ اـثـنـانـ
مـنـ تـلـاثـةـ وـابـطـلـتـ اـثـلـاثـ اوـ اـسـتـبعـدـتـهـ فـمـاـ تـصـنـعـ - 00:24:04

تحاول الترجيح بين المعنيين ايـهـماـ اوـلـىـ ؟ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ حـقـيقـةـ وـالـثـانـيـ مـجـازـ وـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ هـوـ حـقـيقـةـ عـرـفـيـةـ مشـهـرـةـ.
فيـفـلـبـ اوـ مـجـازـ مجـتـهدـ فيـفـلـبـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ الـمـهـجـورـةـ. عـلـىـ مـاـ يـذـكـرـونـهـ - 00:24:21

اوـ فيـ التـرـجـيـحـ بـيـنـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ. نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللهـ فـنـقـولـ قولهـ فـلاـ اـطـهـرـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ وـكـنـتـ بالـلـغـةـ عـنـ دـمـ النـظـافـةـ
عـنـ الدـمـ لـانـ النـسـاءـ لـمـ يـكـنـ يـسـتـعـمـلـنـ المـطـهـرـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـلـاـ هـيـ اـيـضـاـ عـالـمـةـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ فـانـهـ جـاءـتـ تسـأـلـ عـنـهـ - 00:24:38

فتـعـيـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـلـغـوـيـ ثـمـ حـقـيقـتـهـ اـسـتـمـرـارـ الدـمـ. وـعـلـيـهـ حـمـلـهـ بـعـضـهـمـ يـعـنـيـ حـقـيقـةـ معـنىـ فـلاـ اـطـهـرـ ماـ معـنىـ دـمـ النـظـافـةـ؟
اـسـتـمـرـارـ الدـمـ. نـعـمـ قـالـ وـيـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـبـالـغـ وـمـجـازـ كـلـامـ الـعـربـ لـكـثـرـةـ تـوـالـيـهـ وـقـرـبـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ. السـؤـالـ الاـسـتـحـاضـةـ الـذـيـ هـوـ
- 00:25:02

اـسـتـمـرـارـ الدـمـ هـلـ مـعـنـاهـ اـسـتـمـرـارـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ لـاـ يـنـقـطـعـ فـيـ الدـمـ عـنـ المـرـأـةـ هـذـاـ مـمـكـنـ هـذـاـ مـحـتمـلـ وـقـدـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـ حـالـاتـ النـسـاءـ
كـذـلـكـ وـقـدـ يـكـونـ المـقـصـودـ غـلـبـتـهـ وـلـيـسـ اـسـتـمـرـارـهـ المـتـصلـ - 00:25:26

فـاـذـاـ كـانـ غالـباـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ فـيـهـ اـيـضـاـ اـسـتـمـرـارـ لـانـ الـعـربـ فـيـ مـجـازـ كـلـامـهاـ اـذـاـ تـوـالـيـ الشـيـءـ وـاقـتـرـبـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ عـبـرـواـ عـنـهـ
بـالـاـسـتـمـرـارـ وـالـتـابـعـ. وـلـهـذاـ قـالـ اـنـيـ اـسـتـحـاضـ فـلاـ اـقـذـرـ - 00:25:44

هـلـ مـعـنـيـ كـلـامـيـ اـنـ فـعـلـاـ مـاـ تـرـىـ الطـهـرـ وـانـقـطـاعـ الدـمـ يـوـمـ هـذـاـ مـحـتمـلـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ اـكـثـرـ اـيـامـهاـ يـنـزـلـ فـيـ الدـمـ الـلـاـ مـاـ نـدـرـ. وـلـاـنـهـ نـادـرـ قـلـيلـ
فـكـانـ غـيـرـ مـوـجـودـ فـاـذـاـ لـمـ تـقـولـ اـنـيـ اـسـتـحـاضـ فـلاـ اـطـهـرـ - 00:26:00

يـحـتـمـلـ المـعـنـيـنـ مـاـ لـاـ يـنـقـطـعـ دـمـهاـ اـبـداـ يـسـتـمـرـ كـلـ يـوـمـ اوـ اـنـ يـكـونـ المـعـنـيـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ فـيـ غالـبـ الـاـيـامـ وـلـاـ تـرـىـ الطـهـرـ وـانـقـطـاعـ الدـمـ الـلـاـ
شـيـئـاـ يـسـيـراـ مـنـ الـاـيـامـ اوـ سـاعـاتـ مـنـ الـيـوـمـ - 00:26:21

مـثـلـاـ فـكـلـ المـعـنـيـنـ وـارـدـ فـيـ لـفـظـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضـاـهـ. قـبـلـ اـنـ نـتـقـلـ لـلـفـائـدـ الـخـامـسـ فـهـمـنـاـ اـنـ الطـهـارـةـ تـأـتـيـ بـثـلـاثـ النـظـافـةـ

والمطهر الذي هو الوضوء والغسل الشرعي من ارتفع عنه الحدث يقال عنه طاهر. طيب تطبيقاً لهذا في قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا - 00:26:37

النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرون. من اي المعاني الثالثة؟ استعملنا لا. استعملها المطهر. لا. الثاني. انقطاع الدم قطاع الدم المعنى الاول النظافة انقطاع الدم. طيب فاذا تطهروا الثاني استعملنا المطهر وهو الغسل - 00:27:03

طيب قوله في الحديث الذي اخرجه بعض اصحاب السنن وهو عند مالك في الموطأ في قول النبي عليه الصلاة والسلام في المصحف لا يمسه الا طاهر هذا الثالث هو الوصف اذا تأتي الطهارة بالثلاثة المعاني ولها استعمالات في نصوص الشريعة. نعم. الخامس الخامس قوله - 00:27:25

ادع الصلاة سؤال عن استمرار حكم المحيض في حالة دوام الدم وازالتة وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة. يعني فاطمة رضي الله عنها بنت ابي حبيش لما جاءت سألت - 00:27:47

سألت عن الحيبة وعن الاستحاضة عن الاصطحابة ما الدليل هي تقول اني استحب. السؤال الثاني ا كانت رضي الله عنها تعرف حكم المحيض انه يمنع الصلاة او لا تعرف ما الدليل - 00:28:03

نعم ارادت ان تسأل هذه الاستحاضة لها حكم المحيض؟ قال رحمة الله افاده الصلاة سؤال عن استمرار من المحيض اذا استمر الدم في حالة دوام الدم قال وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة نعم - 00:28:21

احسن الله اليكم قال رحمة الله السادس قوله صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك عرق فيه دليل على ان الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرح او انبات عرق كما فعل عمر رضي الله عنه حيث صلى - 00:28:43

وجره يشعب دماً يصعب يثعب. اثر عمر رضي الله عنه اخرجه عبد الرزاق في المصنف عن المسور ابن مخرمة رضي الله عنه قال دخلت انا وابن عباس على عمر رضي الله عنه وذلك لما طعن في - 00:29:01

اخر يوم في حياته طعنه الخبيث ابو لؤلؤة المجووس. فانه لما طعم ظل الدم ينزف. فدخلوا عليه وهو ينزف ودمما او جرحة كما قال يصعب دماً فصلى رضي الله عنه. اثر عمر الذي اخرجه عبد الرزاق في المصنف ومالك في الموطأ - 00:29:18

يدل على ما دل عليه الحديث افاده الصلاة؟ قال لا وعلل ان ذلك عرق فان كان الدم ينزل بسبب نزيف كجرح نازف ويصعب فانه لا يمنع الصلاة مع ان عندما - 00:29:38

نجس الدم الكثير الخارج نجس لكنه لا يمنع من الصلاة وهذا هو الدليل. قال على ان الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرح او ميثاق عرق واستدل باثر عمر رضي الله عنه وهو من فقه الصحابة لهذه المسألة في الشريعة. نعم - 00:29:58

احسن الله اليكم قال رحمة الله قال وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق ظاهرهم بساقي الدم من عرق قد جاء في الحديث عرق انفجر ويحتمل ان يكون من مجاز التشبيه ان كان سبب الاستحاضة كثرة مادة - 00:30:18

وخروجه من مجاري المحيض المعتادة قوله عليه الصلاة والسلام ان ذلك عرق. يسميه اهل اللغة العرق العاذل بالعين والذال العرق الذي يسبب نزول دم الاستحاضة او النزيف كما يسميه الاطباء - 00:30:39

يقول الازهري ايضاً في المعجم هذا العرق في ادنى الرحم دون قعره. ودم المحيض يخرج من قعر الرحم فيختلف المخرجان الذي اللذان يختلف المخرجان اللذان يخرج عندهما الدم في كل نوع دم المحيض ودم - 00:30:58

قال ظاهر قوله ان ذلك عرق انبات الدم من العرق واستدل رحمة الله برواية في الحديث عرق انفجر. الحديث وان كان ضعيفاً من الحديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة - 00:31:17

فقال لها لا تدعني الصلاة ولو قعدتني على كرسي وتحتك طست يعني حتى لو كان الدم كثيراً بحيث كان يصب صباً في جمع تحتها وهي جالسة في طست او في انان. قال فانه عرق انفجر او - 00:31:39

قرحة في الرحم. لكن الحديث فيه ضعف هذا الحديث بقوله عرق انفجر استدل به المصنف على ان منبع الدم في الاستحاضة انباتاته من عرق هل هو عرق حقيقي؟ لما قال ان ذلك عرق قال هذا محتمل. بدلالة الرواية الاخرى عرق انفجر. وجاء في لفظ اخر اخرجه -

واحمد والدارقطني والحاكم من حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت لما اصابها ما اصابها جاءت قالت خشيت الا يكون لي حظ في الاسلام وان اكون من اهل النار - 00:32:26

امكث ما شاء الله من يوم استحاضوا فلا اصلي لله عز وجل صلاة خشية رضي الله عنها مما اصابها ان تكون قد خرجت من الاسلام وبنت هذا على مسألة بقاء الاسلام ببقاء الصلاة في حياة صاحبه - 00:32:40

فحملها الهم رضي الله عنها على السؤال. فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام في جوابه في مثل رواية الباب مع زيادة في اخره في هذا الذي اخرجه الائمه احمد والدارقطني والحاكم قال فانما ذلك - 00:32:57

من الشيطان او عرق انقطع او داء عرض لها. والحديث ايضا ضعيف السنده فالمعنى ان هاتين الروايتين دلتا على ان قوله هنا في الصحيحين ان ذلك عرق عرق حقيقي الذي يجري فيه الدم في ابن ادم - 00:33:14

وفي احتمال اخر انه تعبير مجازي. قال ويحمل ان يكون من مجاز التشبيه. بأنه قال ان هذا الدم كانه عرق يصب منه الدم وليس عرقا في الحقيقة قال لان سبب الاستحاضة كثرة الدم وخروجها من مجاري الحيض المعتادة. نعم - 00:33:34

احسن الله اليكم قال رحمه الله السابع في الحديث دليل على ان الحائض تترك الصلاة من غير قضاء وهو كالاجماع من الخلف والسلف في تركها وعدم وجوب القضاء ولم يخالف في عدم وجوب القضاء الا الخوارج. فان الخوارج يرون ان الحائض يجب عليها قضاء الصلاة. وشذوا بذلك عن جملة الامة - 00:33:54

ووقفاتها نعم نعم استحب بعض السلف للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل وانكره بعضهم يذكر عن بعض السلف كما اخرج ابن ابي شيبة في المصنف رحمه الله عن بعضهم كعطاء والحسن البصري وعقبة ابن - 00:34:18
انهم كانوا يستحبون للحائض لانها ممنوعة عن الصلاة ان تتوضأ وتستقبل القبلة وتذكر الله في وقت كل صلاة قال وانكر ذلك بعضهم يعني بعض السلف ايضا اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي قلابة وابراهيم النخعي رحمه الله والصواب مع من انكر. لان استحباب العمل متوقف على - 00:34:40

الدليل ولا دليل نعم مبني ذلك في اجتهادهم رضوان الله عليهم على ان شأن المؤمن التعلق بالعبادة خصوصا ان كانت من اركان الاسلام كالصلاه. فاذا كان مانع عن اداء الصلاه فلن يمنع من الاتصال ببعض احوالها وهو ذكر الله عز - 00:35:03
والوضوء الذي لا يرفع الحدث لكنه كوضوء الجنب عند ارادة النوم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثامن قوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي كنت تحيسين فيها - 00:35:23

رد الى ايام العادة. الان المستحاضة امرأة بالغة ومعنى بلوغها ان الحيض يأتيها لكنه يأتيها مع الحيض استحاضة والاستحاضة اذا غلت تداخلت مع ايام الحيض فهل هي جاءت تسأل؟ قالت يا رسول الله اني استحاض فلان اطهر. يعني دمها لا ينقطع. وهذا - 00:35:41

دلالته على ان دم الحيض يتصل بدمع الاستحاضة قبله وبعد بسبب الاتصال فهل ادع الصلاة؟ قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها كيف تفعل - 00:36:06

ماذا تفعل المستحاضة ودمها مستمر تترك الصلاة في وقت الحيض. طيب وفي غير وقت الحيض تصلي ودمها مستمر ما الفرق؟ هذا دم حيض وذاك دم استحاضة. ممتاز. اذا هذا يتوقف - 00:36:26

على وجود عالمة نفرق فيها او تفرق فيها المرأة بين الحيض والاستحاضة. التفريق لا يكون الا باحد طريقتين الاول الوقت والزمان وقت العادة وزمانه الذي اعتادته المرأة اعتناد ان يأتيها كل يوم الخامس من الشهر الهجري - 00:36:44

الى العاشر خمسة ايام ستة سبعة من يوم عشرة الى يوم خمسة عشر من يوم اثنعش الى يوم اثنين هكذا اما من خلال الوقت المعتمد ولهذا يسمى عادة ودورة شهرية. الطريقة الثانية ان تفرق بالوصف - 00:37:05

بوصف الدم وطبعته وما يصاحبها من علامات واعراض. فدم الحيض اسود ثخين ذو رائحة كريهة ويصاحبه اعراض ومصايب

ومتابع تأتي المرأة بخلاف دم الاستحاضة السؤال جواب النبي عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها. يدل على انها - 00:37:23

كانت عندها عادة مستقرة من حيث الزمن او قال لها ابختي بالوصف هل كان يقصد العادة او التمييز من اين قلتم عادة؟ قال قدر الايام التي كنت تحيسين فيها. طب هذا اشاره سيدكلم المصنف الان هنا رحمه الله - 00:37:53

ان الفقهاء قالوا المرأة اما معتادة واما مميزة اذا ايش يعني معتادة لها عادة مستقرة من حيث الزمن الذي يأتي فيه الدم وما معنى مميز؟ وصف تعرفوا ان تميز لماذا؟ لأن النساء يختلفن في ذلك. فمنهن من ليس - 00:38:14

لها عادة الذي يسميه الاطباء اضطراب الدورة الشهرية. يأتيها مرة في اول الشهر ومرة في وسطه ومرة في اخره. يأتيها شهر ثلاثة ايام وشهر خمسة هذه التي يسمونها عدم الانتظام يسميه الفقهاء عدم العادة. يأتيها الدم لكن ليس له عادة متكررة كل شهر - 00:38:39 وهي ايضا بالنظر الى وضعها من حيث الدم اما ان تكون مبتدأة يعني ان تكون المرأة اول مرة يأتيها ثم يستمر او ان يكون المرأة وهذا هنا يأتيها الدم باستمرار فتكون ايضا معتادة - 00:39:00

فاذى هذه التقسيمات التي يقررها الفقهاء مأخذة من نصوص الشريعة وسيشير المصنف رحمة الله الى طريقة كيف يستبطون حكم من اقواله عليه الصلاة والسلام. احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:39:15

الثامن قوله صلى الله عليه وسلم قدر الايام التي كنت تحيسين فيها رد الى ايام العادة وليس الى التمييز بين الدم والدم. من اين عرفنا هذا قال قدر الايام التي كنت فردها الى الزمن والزمن عاد - 00:39:32

ركز في هذا لانه سيشير الى رواية اخرى في الحديث فيها التعميل على الوصف فهو اذا اعتبار بالتمييز. نعم قال والمستحاضة اما مبتدأة او معتادة مبتدأة التي يأتيها الحيض اول مرة ثم يستمر بعد ذلك او - 00:39:52

سبق لها الحيض ولو مرتين او ثلاثا في شهرين او ثلاثة فاصبحت عادة لها. وكل منهما اما مميزة او غير مميزة اذا فهذه اربعة والحديث قد دل بلفظه على ان هذه المرأة كانت معتادة. لقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة قدر الايام التي كنت - 00:40:13

انت تحيسين فيها وهذا يقتضي انها كانت لها ايام تحيس فيها وليس في هذا اللفظ الذي في هذه الرواية ما يدل على انها كانت مميزة او غير مميزة. يعني فاطمة رضي الله عنها لم يثبت عندنا في الرواية - 00:40:36

انها كانت تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة لانه ردها الى العادة. نعم قال فان ثبت في هذا الحديث رواية اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك. سيأتي الان في كلامي انه وجدت رواية - 00:40:52

ل الحديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها والنبي عليه الصلاة والسلام قد ردها الى التمييز. وأشار اليها بما يدل على انها كان لها تمييز على كل حال ما الذي يفيدنا نحن هنا في الفقه المستنبط من الحديث في رواية ابي داود والنسائي قال لها - 00:41:09 دم الحيض اسود يعرف فان له رائحة فاذا كان كذلك فدع الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئي وصلی هناك في الجواب في الرواية الاخرى ردها الى ماذا الى التمييز. الفقهاء ما الذي يهمهم في هذا؟ يهمهم جدا استنباط الحكم في الحديث. لما ردها صلى الله عليه وسلم الى العادة - 00:41:29

قال ان لم يثبت في الحديث رواية تدل على التمييز يدل على ان المرأة المستحاضة تعمل بترك الصلاة في الوقت الذي يأتيها فيه الحبيب عادة ميزة او لم تميز. رکز معی بمعنى اعتادت ان الدم يأتيها - 00:41:55

من يوم خمسة الى يوم عشرة في الشهر لكنها في ذلك الشهر رأت الدم الحبيب انقطع يوم ثمانية وعاد الى لون احمر نقى يوم تسعة وعشرة فعلى مقتضى الحديث لا فرق بين المميزة وغير المميزة دع الصلاة - 00:42:17

قدر الايام التي كنت تحيسين ولو ميزة وهذا اختلاف جوهري في الحكم يبني على ماذا؟ على انه صلى الله عليه وسلم ردها في الحكم الى الزمن الى العادة. بغض النظر عن الوصف - 00:42:35

طيب لو قال قائل ربما ردها لان فاطمة بنت ابي حبيش كانت غير مميزة هذا محتمل ان تكون مميزة وان تكون غير مميزة. يقول المصنف بعد قليل ترك الاستفصال في قضايا الاحوال ينزل منزلة عموم المقام - 00:42:50

فيكون هذا عند الاصوليين يقتضي العمر. فميّزت المرأة او لم تميّز المرد الى العادة هذا مهم جدا ويختلف فيه الحكم. فيقال للمرأة ان كان الدم يأتيك عادة في الحيض. من اليوم الخامس الى العاشر فاترك الصلاة في تلك الايام - 00:43:08

ام الخمسة او السيدة ولو رأت الدم اختلف في اثناء المدة بناء على ما استنبط هنا فيما يذكره المصنف. نعم قال فان ثبت في هذا الحديث رواية اخرى تدل على التمييز ليس لها معارض فذاك. وان لم يثبت فقد يستدل بهذه الرواية - 00:43:25

من يرى المرد الى ايام العادة سواء كانت مميزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قول الشافعي والتمسك به يبني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفسار في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال - 00:43:45

ينزل منزلة عموم المقال. يعني لما جاء السائل يسأل وهو يحتمل لحالتين فاطمة رضي الله عنها سألت وسؤالها كأي سائل يحتمل في حالها ان تكون مميزة او غير مميزة. لكن النبي عليه الصلاة والسلام ما استفصل - 00:44:07

هذه قاعدة عند الاصوليين والفقهاء ترك الاستفسار ينزل منزلة عموم المقال مع وجود الاحتمال. فكونه اجابها جوابا واحدا نستنبط منه الحكم لها ولغيرها. وسيأتيك بمثل هذه القاعدة. ومثلاً قال ومثلاً بقوله صلى الله عليه وسلم فيما روی لفیروز وقد اسلم على اختین - 00:44:27

اختر ايتهما اختر ايتهما شئت ولم يستفصل هل وقع العقد عليهم مرتبًا او متقاربًا ومثل ما قاله عليه الصلاة لفیروز الدیلمی الذي وفد على النبي عليه الصلاة والسلام من صنعاء. وفیروز هذا هو الذي قتل الاسود العنسي الذي ادعى النبوة. في اخر ايام النبي - 00:44:52

عليه الصلاة والسلام اسلم فیروز وتحته اسلم تحته اختنان زوجتان في الاسلام يحرم الجمع بين الاختين. فماذا قال له عليه الصلاة والسلام اختر ايته ما شئت ما فائدة هذا الحديث؟ خلاف الحنفية يقولون ان تزوجهما معا في العقد بطل العقدان - 00:45:12

ويعد عقدا جديدا وان تزوجهما بالترتيب فيثبت نكاح الاولى ويبطل نكاح الثانية. فيقال في الجواب لما سأله عرضت حالته اجابه النبي عليه الصلاة والسلام بجواب واحد مع احتمال الامرین ما القاعدة - 00:45:35

ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم المقال. مثل حديث فیروز حديث الحارت ابن قيس فيما اخرج ابو داود والحديث صحيح قال اسلمت وعندی ثمان نسوة فذکرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال اختر منهن - 00:45:54

مثل حديث فیروز والhardt ابن قيس حديث غیلان ابن سلمة الثقفي قال اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية اسلمن معه فامرہ النبي عليه الصلاة والسلام ان يتخير منهن اربعة يقول الحنفية ان تزوجهن - 00:46:12

ليس في وقت واحد على الترتيب يثبت نكاح الاولى الاربع ويبطل نكاح من وراءهم. وان تزوجهن معا في عقد واحد بطلة او يتخير حسب الحديث فالليقوله الجمهور الحكم واحد بنص قوله عليه الصلاة والسلام يتخير فاختر - 00:46:30

هذا تطبيق للقاعدة ومثله ايضاً حديث بريدة ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت ولم تحج افتجزء افيجز ان احج عنها؟ قال نعم ولم يفرق في الحديث بينما اذا كانت قد وصلت ان يحج عنها او لم توص - 00:46:51

هكذا امثلة كثيرة يقولون ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة عموم المقال. طبق هذا على قاعدة فاطمة على حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت اني مستحاض - 00:47:10

يتحمل ان تكون مميزة وان تكون غير مميزة ولم يستفصل منها رسول الله عليه الصلاة والسلام. فيدل على ماذا على العموم ان ان الحديث يعم الحالتين معا فمن كانت مميزة او غير مميزة فلنرد الى ماذا - 00:47:26

الى العادة الزمانية التي تعرف فيه المرأة الدم الذي يأتيها في وقته المعتاد فتترك الصلاة فيه ولو ميّزت واختلف فان المرد الى العادة عملاً بهذه القاعدة. هذا مذهب من قال هو اختيار ابي حنيفة واحد قول الشافعي رحمهما الله تعالى - 00:47:42

هذا الاختيار لابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ان القاعدة انما تنسب الى الامام الشافعي. ولهذا فان الصناعية رحمه الله قال القاعدة لا يقول بها الحنفية وتنزيل فقه المسألة على القاعدة لا يستقيم مع اصولهم. لكن الذي اراه ان الشارح رحمه الله ما خرج مذهب الحنفية على القاعدة بل - 00:48:05

قال والتمسك به يبني على قاعدة اصولية فاشار فقط الى مأخذ اصولي في هذه المسألة في الحديث نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكذا نقول ها هنا لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة - [00:48:28](#)

ولم يستفصالها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة او غير مميزة كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها كما قالوا في حديث فيروز الذي اعترض به - [00:48:47](#)

ايش قالوا في حديث فيروز اسلم على اخته فماذا قال له اخته ايتهما شئت ولم يفرق؟ هل وقع العقد؟ مرتبها او وقع متقارنا؟ حديث فيروز قلت لكم يروى في حديث الحارث وغيلان لاكثر من واحد. وما اخرج الشافعي حديث نوفل بن معاوية اسلم عن خمس - [00:49:04](#)

ولفظه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخر. من الاخرى هنا الاخيرة لا التي لا يختارها. قال امسك اربعا وفارق الاخر. قال فعمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي من ذستين سنة - [00:49:29](#)

فايش فطلقتها. رواه الشافعي احسن الله اليكم قال رحمه الله وكذا نقول ها هنا لما سألت هذه المرأة عن حكمها في الاستحاضة ولم يستفصالها رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن كونها مميزة او غير مميزة - [00:49:52](#)

كان ذلك دليلا على ان هذا الحكم عام في المميزة وغيرها قال والذى اعترض به ثم يرد ها هنا ايضا الذى اعترض به هناك في حديث فيروز. يعني الحنفية ماذا قالوا؟ وهم يقولون ان وقع العقد - [00:50:13](#)

مرتبها مرتبها يثبت نكاح الاولى والثانية والثالثة والرابعة عندما وراءهن ماذا قالوا في الجواب؟ قالوا لا اكيد النبي عليه الصلاة والسلام ما اجابه بهذا الا وهو يعرف حاله ربما سأله فلم ينقل الراوي هذا السؤال. لكن جواب النبي عليه الصلاة والسلام يرد بمعرفة بحال السعي - [00:50:28](#)

قال نفس الكلام يرد هنا انه اجاب فاطمة بنت ابي حبيش بانه يعلم حالها ما حالها؟ انها كانت لا تميز وبالتالي فلا تطبق هذا الحكم على المميزة الذي اعترض به هناك يعترض به هنا ايضا. نعم - [00:50:51](#)

قال والذى اعترض به ثم يرد ها هنا ايضا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون عالما حال الواقعه كيف وقعت فاجاب على ما علم وكذا يقال هنا يجوز ان يكون علم حال الواقعه في التمييز او عدمه. وهذا الایراد كما يقول الصناعي - [00:51:08](#)

رحمه الله في غاية من بعد بان هذا التجویز خلاف الظاهر يعني الظاهر ان النبي عليه الصلاة والسلام ما سأله كما لم يسأل فيروز الدليمي ولا سأله غيلان الثقفي ولا اصحاب القصص او لئك ما سأله ولو سأله لنقلها الراوي - [00:51:30](#)

قال فهذا خلاف الظاهر قالوا ولانه يقول الصناعي رحمه الله ولانه لو فتح هذا الباب وانه صلى الله عليه وسلم كان يفتى على ما يعلمه من احوال الناس لابطل اكثرا الظواهر من الاحاديث - [00:51:52](#)

وقد صرح صلى الله عليه وسلم بانه لا يحكم الا بنحو ما سمع والفتية كالاحكام. قال ولانه حينئذ تقل فائدة الحديث اذ تختص الفتيا بذلك الشخص المعين. لانه حكم اختص به. اذ لا يعلم انه يعم غيره الا بعد معرفة الحال التي كان عليها - [00:52:08](#)

ولا يعلمها احد فانه لم ينقل احد على اي كيفية كان نكاح فيروز. وعلى اي صفة كانت استحاضة فاطمة. فالحال التي وقعت عليها الفتية مجھولة ولا يتائقى لنا الحكم في امثال ذلك لجهل اي الحالتين وقع عليهما الفتية وحصل العلم له صلى الله عليه - [00:52:28](#)

والله وسلم الى اخر ما قرره في کلام جيد محرر في ابطال هذا الاعتراض الذي اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى. نعم الله اليكم قال رحمه الله وقوله في رواية وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا - [00:52:48](#)

ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم وصلی فاغسلی عنك الدم وصلی اختار بعضهم في قوله وليس بالحيضة كسر الحاء اي الحالة المألوفة المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض. اذا الحيضة الحيضة - [00:53:09](#)

الحالة كما تقول اسم الهيئة اما الحيضة فاسم المارة. والخطابي رحمه الله في غريب الحديث وفي معالم السنن وحتى في اصلاح غلط المحدثين رجح هذا مع انه نقل ان اكثرا رواة الحديث يضبطونها بالفتح - [00:53:28](#)

والمعول على الرواية لا على الرأي. فالحيضة بالفتح هي الصحة التي صحت بها الرواية. نعم قوله فاذا اقبلت تعليق بالحكم بالاقبال

تعليق بالحكم بالاقبال والادبار فلا بد ان يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فان كانت مميزة وردت الى - 00:53:44

فأقبالها بدم الاسود. ايش يعني التمييز هنا ان تميز وصف الدم في الحيض عن دم الاستحاضة. قال فإذا اقبلت كيف تعرف اقبالها بوصفه نعم ان يكون دما اسود ما يصاحب من المصابع والاعراض التي تعرفها المرأة. نعم - 00:54:06

قال فأقبالها بدم الاسود وادبارها ادبار ما هو بصفة الحيض. وان كانت معتادة هذه الحالة الثانية. الحالة الاولى ان كانت مميزة اتعرف الاقبال والادبار بوصف الدم؟ طب وان كانت معتادة؟ فالاقبال لادبار ما هو - 00:54:27

الوقت بدم العادة وانتهاؤه. نعم قال وان كانت معتادة وردت الى العادة فأقبالها وجود الدم في اول ايام العادة وادبارها انقضاء ايام العادة وقد ورد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش هذه ما يقتضي الرد الى التمييز - 00:54:44

وقالوا ان حديثها في المميزة وحمل قوله فإذا اقبلت الحيست على الحيست المألوفة التي هي بصفة الدم المعتادة واقوى الروايات في الرد الى التمييز الرواية التي فيها دم الحيست اسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عنك - 00:55:04

الصلوة فامسكي عن الصلاة. نعم هذا هو اقوى الروايات كما يقول وهو ما اخرجه ائمة ابو داود والنمسائي وابن حبان في الصحيح. نعم واما الرد الى العادة فقد ذكرناها في الرواية الاولى التي ذكرها المصنف - 00:55:25

وقد يشير اليه في هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم فإذا ذهب قدرها فالاشبه انه يريد قدر ايامها وبالتالي يكون في رواية الباب اشارة الى عدم التمييز. فبني الحكم على ماذا - 00:55:41

على المدة وعلى العادة. اما رواية اصحاب السنن دم الحيست اسود يعرف فان صحت الرواية فيكون فعلا محمولا على انه ردها الى العلامة الى الوصف الى التمييز وان صحه ابن حبان واخرجه في الصحيح والحاكم كذلك فان ابا حاتم اعله قال ولم يتبع محمد بن عمرو على هذه الرواية - 00:55:58

وهو منكر نعم ولها ما اخرجه الشیخان احسن الله اليکم. قال رحمه الله وصحف بعض الطلبة هذه اللفظة فقال فإذا ذهب قدرها بالذال المعجمة المفتوحة وانما هو بالمهملة اي قدر وقتها والله اعلم هذا تنبیه ان ما يتناقله بعضهم تصحیفا فإذا ذهب قدرها لا يصح وانما الصواب فإذا ذهب - 00:56:21

نعم قال قوله فاغسلی عنك الدم وصلي مشكل في ظاهره لانه لم يذكر الغسل ولا بد بعد انقضاء الحيست من الغسل وحمل بعضهم هذا الاشكال على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيست والاغتسال - 00:56:50

وجعل قوله فاغسلی عنك الدم محمولا على دم يأتي بعد الغسل والجواب الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة فقال فيها واغتسلي. وهذه رواية البخاري من طريق اسامة عن هشام ابن عروة قال في اخر الحديث ثم اغتسلي وصلي. این الاشكال اولا - 00:57:11

قالت يا رسول الله اني استحاض فلام اطهره. قلنا ايش يعني فلا اطهر يتصل حيظتها باستحاضتها ولا ينقطع قال عليه الصلاة والسلام دع الصلاة قدر ايام التي تحيسين فيها فإذا ذهب قدرها فاغسلی عنك الدم اي دم - 00:57:36

الحيض قال دع الصلاة قدر ايام التي كنت تحيسين فيها. فإذا ذهب قدرها وفي رواية فإذا ادبرت فاقصدي عنك الدم اي دم الحيست. وصلي. طب فين الاغتسال ما ذكر وهذا الاشكال - 00:57:56

البيان حكم شرعی والنبوی عليه الصلاة والسلام يجيب السائلة عن حكمها ها هنا طريقتان في الجواب الاولى قال القاضی عیاض فسر سفیان الحديث فقال اذا رأت الدم بعدها تغتسل تغسل الدم فقط - 00:58:15

بعدما تغتسل فجعلوا قوله عليه الصلاة والسلام فاغسلی عنك الدم محمولا على دم يأتي بعد الغسل فكانه قال فاغسلی عنك الدم حمل بعضهم هذا على ان جعل الادبار انقضاء ايام الحيست مع الاغتسال. فاجعلوها مدرجة فيها - 00:58:33

ليخرج الاشكال. الطريقة الثانية وهي الاسلام قال والجواب الصحيح ان الرواية التي عندنا في الكتاب وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكرت في رواية اخرى صحيحة وهي التي عند البخاري كما سمعت. قال فيها صلى الله عليه وسلم ثم اغسلی وصلي. فزال الاشكال - 00:58:54

نبه الحافظ ابن حجر الى الاختلاف في رواية الصحيحين رواة حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة الذي فيه ذكر قصة فاطمة تقاوت الروايات. قال رحمه الله هذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام. يعني ابن عروة. فمنهم من ذكر غسل - [00:59:14](#)
ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم. قال وكل منهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق على احد الامرین بوضوحة عنده انتهى كلامه. ومسلم رحمه الله ساق الحديث ثم قال في اخره - [00:59:34](#)
وتوضئي لكل صلاة قال رحمه الله لم يذكر الاغتسال ثم قال مسلم وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وهو قولهم [00:59:56](#)
توضئي لكل صلاة قال فانه قال قوم هو معلم الى اخر ما هناك - [01:00:14](#)
الحافظ بن عبدالبر رحمه الله اخرج الحديث في التمهيد من طريق ابى معاوية عن هشام ابن عروة ايضا ولفظه فاذا ادبرت الحيبة يعني فاغسلني عنك الدم ثم اغتسلي فنص على الجمع بين غسل الدم والاغتسال. قال - [01:00:34](#)
اي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وحديث ابن عبدالبر صحيح السند والله اعلم الله اليكم قال رحمه الله وفي الحديث دليل على نجاسة دم الحيض. في الحديث دليل على نجاسة دم الحيض من اين - [01:01:17](#)
نعم تغسلني عنك الدم لانه نجس اوجب غسله عليه الصلاة والسلام. قال الحافظ ابن حجر فيه دليل على ان حكم دم حكم الحديث فتتوضاً الاستحاضة فتتوضاً منه لكل صلاة لكنها لا تصلی بذلك الوضوء الا فريضة واحدة مؤداة او مقضية قال لظاهر - [01:00:55](#)
قوله صلى الله عليه وسلم توضئي لكل صلاة. تم اول احاديث الباب وهو اطولها واوسعها وما يأتي بعده من الاحاديث فهو كالموجز عنها او التي فيها زيادة بعض الاحكام التي لم يشتمل عليها حديث فاطمة رضي الله عنها. نعم - [01:01:17](#)
الله اليكم قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل قالت فكانت تغتسل لكل صلاة فامرها ان تغتسل. فكانت تغتسل لكل صلاة هل امرها - [01:01:37](#)
بان تغتسل لكل صلاة او هي فعلت ذلك اجتهادا نعم الرواية الصحيحة امرها ان تغتسل في بعض نسخ عمدة الاحكام وليس الصحيحين جاء اللفظ فامرها ان تغتسل لكل صلاة وسینبہ الشارح ابن دقیق العید رحمة الله على ان هذا اللفظ ليس في الصحيحين فكان النسخة عنده من العمدة فيها هذا اللفظ فنبه على عدم صحته لانه - [01:02:00](#)
ينبني عليها خلاف فقهی كبير. هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة الجواب لا عند الجمهور الائمة الاربعة لا يجيبون الغسل. فمن اين جاء القول به؟ من هذا التصحیف في الروایة؟ وهي التي سینبہ عليها - [01:02:29](#)
ان شاء الله تعالى. نعم قال ام حبيبة هذه ابنة جحش ابن رئاب الاسدي اخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ام حبيب. ام حبيبة ويقال ام حبيب - [01:02:44](#)
هي بنت جحش ابن رئاب الاسد رئاب. بالهمزة كما ضبطه ابن عبدالبر وابن الاثیر وضبطها الحافظ ابن حجر بالباء في ترجمة اخيها عبد الله بن جحش قال براء وتحتانية اخره موحدة - [01:03:02](#)
فعلى كل حال زينب وام حبيبة هذه هي اخت زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت تحت زيد ابن حارثة قال المصنف كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - [01:03:20](#)
وسینبہ بعضهم الى ان هذا من الوهم الذي وقع لبعضهم. وان قال بعضهم كانت قبل ذلك عند عبد الرحمن لكن لا يصح. ام حبيبة او ام حبيب فيها خلاف. يقول ابراهيم الحربي الصحيح انها ام حبيب بلا باء. واسمها حبيبة - [01:03:35](#)
قال الدارقطني قولوا الحربي صحيح وكان من اعلم الناس بهذا الشأن لكن يقول ابن الاثير ان ام حبيبة بالباء اکثر عند المحدثین في رواية الحديث وفيها خلاف كبير قيل اسمها كنيتها وقيل - [01:03:55](#)
بل اسمها ام حبيبة او ام حبيب واسمها حبيبة على خلاف في اسمها رضي الله عنها. الان هذه صحابية اخرى ذكرت في رواية انها كانت تستحب من كانت في الحديث الاول - [01:04:11](#)
فاطمة بنت ابی حبيش وهنا ام حبيبة نعم قال واهل السیر يقولون ان المستحاضة حملة قال ابو عمر ابن عبد البر وال الصحيح عند المحدثین انهم كانوا مستحاضتين جميعا. حملة اختها حملة بنت جحش - [01:04:26](#)

في شرح مسلم النووي عن الحافظ بن عبدالبر قال ان بنات جحش الثالث زينب وام حبيبة ومحنة زوجة طلحة بن عبيد الله كن يستحضرن رضي الله عنهن كلهن فهذا اشاره الى ما جمعه بعض المحدثين في حصر الصحابيات اللاتي ثبت في الروايات انهن كن -

01:04:45

وهذا من عجيب حكمة الله ان قدر في زمن النبوة لبعض نساء الصحابة من يقع لها مثل ذلك ليتقرر به حكم الشريعة في امثالهن. فجاءت الروايات مر عن فاطمة ومر عن زينب ومر عن حنة وام سلمة وغيرهن رضي الله عنهن جميعا. وقد جمع السيوطي رحمه الله في شرحه على النسائي -

01:05:10

اسماء الصحابيات اللاتي ثبت انهن كن مستحضرات وهن تسع. قال رحمه الله قد استحيضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراوية بنات جحش سودة والفاتمة زينب اسماء سهلة وبادية. نعم -

01:05:34

احسن الله اليكم قال رحمه الله سودة هي بنت زمعة رضي الله عنها ام المؤمنين وفاطمة بنت ابي حبيش نعم ووقع في نسخ من هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان تغسل لكل صلاة -

01:05:55

وليس في الصحيحين ولا احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغسل لكل صلاة وانما في الصحيح فامرها ان تغسل فكانت تغسل لكل صلاة. اذا الغسل لكل صلاة كان اجتهادا منها -

01:06:15

ولم يأمرها به النبي عليه الصلاة والسلام والخطأ الموجود في بعض نسخ العمدة ليس في الصحيحين فان الروايات فيها خالية من هذا الزائد. نعم قال وفي كتاب مسلم عن الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغسل لكل صلاة -

01:06:32

وانما هو شيء فعلته هذا صريح في رواية مسلم في الصحيح ان الليث والمقصود به الليث ابن سعد امام اهل مصر في الفقه والحديث من اقران الامام ما لك ومن معاصريه كان من اعلم الامة في زمانه -

01:06:53

رحمة الله عليه مع ما عرف عنه من سخاء وجود وثراء. بل كان يبعث بالصلة والنفقة الى الامام ما لك من مصر الى المدينة يبره به ويحسن اليه رحمة الله عليهم جميعا. بل ان عددا من الائمة كان يفضل الليث ابن سعد على الامام ما لك في العلم والمكانة -

01:07:12

والجلالة حتى قال الشافعي رحمه الله الليث ابن سعد افقه من مالك الا ان اصحابه لم ينصفوه. يعني ما قاموا بعلمه يكتب له ما كتب للامام ما لك رحمة الله. يقول الليث في الرواية عند الامام مسلم في الصحيح لم يذكر ابن لم يذكر ابن -

01:07:32

ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر ام حبيبة ان تغسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته هي وابن شهاب الذي عليه مدار الحديث الامام الزهري محمد ابن شهاب قيل لمكحول الشام الامام العلم من رأيت اعلم ابن شهاب الزهري ادرك عددا من الصحابة ولقيهم فهو من صغار التابعين -

01:07:52

لكنه ادرك عشرة من الصحابة. قيل لمكحول من اعلم من رأيت اعلم؟ قال ابن شهاب. قيل ثم من؟ قال ابن شهاب كتب عمر ابن عبد العزيز ايضا الى العلماء في بعض الانصار عليكم بابن شهاب فانكم لا تجدون احدا اعلم بالسنة الماضية منه -

01:08:16

وهو احد ستة عليهم مدار الحديث كما يقول علي ابن المدين رحم الله الجميع. نعم قال وذهب قوم الى ان المستحضرات تغسل لكل صلاة وقد ورد الامر بالغسل لكل صلاة في رواية ابن اسحاق خارج الصحيح. لو صحت رواية ابن اسحاق -

01:08:35

التي وقعت في خارج الصحيح لك انت دليلا على من اوجب غسل المستحضرات لكل صلاة. رواية ابن اسحاق ضعفها البيهقي ولفظها ان ام حبيبة استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة. رواية ابن اسحاق -

01:08:54

هذه التي اخرجها بعضهم وأشار اليها النووي في شرحه على مسلم. رواية شاذة وابن اسحاق رحمة الله خالف اصحاب الزهري في رواية الحديث مع ما في الحديث من علة اخرى وهي عنعنة -

01:09:14

اه ابن اسحاق رحمة الله وهو اذا عنعن لم يحتاج بروايته وحديثه عند اصحاب السنن. نعم قال والذين لم يوجبوا والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة من الذي لم يوجب الغسل -

01:09:30

الجمهور الائمة الاربعة وغيرهم خلفا وسلفا. نعم. قال والذين لم يوجبا الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة الناس للوقت
والعدد. يعني لو صح انه امر ان تغتسل لكل صلاة - 01:09:43

فينبغي ان يقول هذا بانها مستحاضة ليست معتادة ولا مميزة لا تضبط الوقت ولا العدد وبالتالي يدخل دم حيضها في دم استحاضتها
فلا تدري لعلها اليوم في حي فماذا تفعل - 01:10:00

اليس لها الا ان تغتسل لكل صلاة؟ لكننا لا نحتاج الى التأويل لم لعدم صحة الرواية نعم الله اليكم قال رحمة الله والذين لم يوجبا
الغسل لكل صلاة حملوا ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد - 01:10:18

يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في في وقت كل صلاة. ينقل يعني ذكر ابن الملقن رحمة الله عن عدد من فقهاء السلف من اوجب
الغسل على تفاوت فمنهم من قالوا تغتسل لكل صلاة كما فعلت هنا في الرواية ام حبيبة فكانت تغتسل لكل صلاة وينقل - 01:10:36
عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء وعن علي وابن عباس كذلك. يروى عن عائشة انها تغتسل لكل يوم رسلا واحدا لخمس صلوات. يروى
عن سعيد بن المسيب والحسن انهم قالوا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر - 01:10:56

وبعدهم قالوا تفرد الفجر بغسل ليش من صلاة الظهر الى الظهر قال ابن ملقن رحمة الله مدار ذلك على لفظ صحف بالظاء وانما اصلها
من ظهر الى ظهر وليس من ظهر الى ظهر. نعم - 01:11:14

احسن الله اليكم قال رحمة الله واستدل بعضهم على انه لا يلزمها الغسل لكل صلاة بقوله في الحديث المتقدم اغتنسلي
وصلي من حيث انه لم يأمر بتكراره لكل صلاة. ولو وجب لامر به. وهذا واضح لو وجب الغسل لكل صلاة لبينه صلى الله عليه -
01:11:33

عليه واله وسلم قال ايضا بتلك الرواية على من يقول ان المستحاضة تجمع بين صلاتين بغسل واحد وتغتسل للصبح واحد.
وتغتسل للصبح وحده ووجه الدليل ما ذكرناه. نقل هذا الامام ابن المنذر هذا القول نقله عن ابن عباس وعطاء وابراهيم والوازاعي.
 فهو غير - 01:11:57

ومستغرب لو وجدته في بعض دواعين الفقه منقولا عن بعض ائمة السلف صحابة وتابعين رضي الله عنهم لكن الحجة في قول جمهور
كما سمعت وهو ما دلت عليه الرواية من عدم وجوب الغسل لكل صلاة. نعم - 01:12:18

الله اليكم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد كلانا جنب وكان يأمرني
وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض. وكان يخرج رأسه الي وهو - 01:12:35

تكف فاغسله وانا حائض. كم جملة في الحديث ثلاث وقد اخرجها البخاري رحمة الله في الصحيح مجموعة بهذا اللفظ وفرقه مسلم
رحمه الله في الصحيح في ثلاثة مواضع في كل باب جملة منه في الاعتكاف جملة وفي الاستحاضة جملة وفي الحيض - 01:12:58
الجملة في الحديث من ثلاث جمل متفاوتة في احكامها لكنها تجمع مسائل الحيض. نعم الله اليكم. قال رحمة الله
الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها هو ان اغتسال الرجل والمرأة في انا واحد جائز. وقد مر الكلام فيه. اين مرة - 01:13:20
باب الغسل من الجنابة حديث عائشة رضي الله عنها. نعم. الثاني جواز مباشرة الحائض فوق الازار لقولها فيباشرني والمقصود
بال المباشرة فوق الازار مداعبة الرجل لزوجته الحائض حال حيضها. فوق الازار يعني تكون مباشرة بالمقابلة - 01:13:44

والداعبة لا يصل الى الاستمتاع بها بالوطء لانها تقول فاتزر يعني تلبس الازار يعني انه لا يصل الى الجماع اي انما هو الاستمتاع بما
فوق الازار. نعم قال واختلف الفقهاء فيما تحت الازار وليس في هذا الحديث تصريح اختلف الفقهاء تحت الازار يعني الجماع -
01:14:04

لا الجماع بنص الآية يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء. المقصود بما وقع فيه الخلاف هو الاستمتاع بالمرأة الحائض
بما تحت الازار من غير جماع. كان يداعبها او ان ينزل على فخذها فانه استمتاع لكنه ليس بجماع. هل هذا جائز - 01:14:28
هذا اختلفوا فيه طيب مرة اخرى اتفقوا على شيئا في مسألة استمتاع الرجل بزوجته الحائض اتفقوا اولا على انه لا يباح جماعها
لدلالة الآية فاعتزلوهن فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - 01:14:51

وانتفقو ثانيا على جواز الاستمتاع بها بما فوق الازار. بدلالة حديث عائشة كان يأمرني فاتزر فيبasherني وانا حائض اختلفوا في المنتصف بين هذا وذاك في الاستمتاع وال المباشرة تحت الازاء بما دون الجماع. قال واما تحت الازار فاختلف الفقهاء فيه. منعه الائمة -

01:15:10

مالك وابو حنيفة وبعض السلف كسعيد ابن المسيب واجازه اكثر الشافعية واحمد اجازوا الاستمتاع تحت الازار. السؤال الحديث يدل على الجواز او على المنع الحديث لم يتطرق الى هذا ولا الى ذاك فلذلك وقع فيه الاختلاف. لكن المجوزين كاحمد والمشهور عن الشافعي - 01:15:34

استدلوا بحديث مسلم اصنعوا كل شيء ان النكاح. قالوا هذا صريح في جواز الاستمتاع به. لكن دلالة الحديث لا تدل على احد القولين نعم قال واختلف الفقهاء فيما تحت الازار وليس في هذا الحديث تصريح بمنع ولا جواز - 01:15:59
وانما فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب على المختار. الجمهور اذا مالكية وشافعية على المنع لهذا قال ابن الملقن الاصح عندنا يعني عند الشافعية تحريم المباشرة فيما بين السرة الى الركبة في غير القبل والدبر. لأن ذلك -

01:16:19

محرم بنص الآية. نعم الثالث فيه جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل واقتضته العادة. من اين اخذ هذا نعم كان يخرج الى رأسه ومتى فتغسله. طيب هذا جواز استخدام الرجل لامرأته فيما خف من الشغل - 01:16:40
ما الشغل الذي كان في حديث عائشة رضي الله عنها تغسل شعر النبي عليه الصلاة والسلام. قال فيما خف واقتضته العادة. فيه جواز بقولها فاغسله. لا خلاف بين الفقهاء في جواز خدمة المرأة لزوجها. انما الخلاف - 01:17:03
في الوجوب هل يجب عليها او لا يجب؟ اما الجواز فلا خلاف بل الجائز الخدمة ولو من غير الزوج. الخادم يخدم والعامل باجرة يخدم انما الخلاف في الوجوب واختلف فيه السلف والخلف - 01:17:23

وابن القيم رحمه الله له كلام طويل في المسألة يورد فيه ذكر خلاف الفقهاء سلفا وخلفا في مسألة وجوب الخدمة يقول رحمه الله اوجبت طائفة من السلف والخلف خدمتها في مصالح البيت الباطنة. يعني الكنز والغسل والطبخ وما الى ذلك. قال - 01:17:39
ابو ثور يجب ان تخدمه في كل شيء ومنع الطائفة وجوبيها عليه في شيء. قال وذهب اليه الشافعي وابو حنيفة واهل الظاهر قالوا عقد النكاح استحق به الاستمتاع. ليس الاستخدام - 01:17:59

بذل المنافع وقال من اوجب الخدمة حكم عليه الصلاة والسلام على فاطمة لما طلبت خادما وقال لها وهي كانت تشكو مشقة الخدمة الطحن والعنجه وكتنس البيت وسقيا الماء وحديث اسماء لما رأها عليه الصلاة والسلام تخدم الزبیر وتحمل العلف وكانت له فرس - 01:18:12

تسوسيه الى اخره. فقالوا هذا كله داخل فيما كنا نساء الصحابة يعملنه. وفيه نقاش لطيف من اراد الوقوف عليه في كلام ابن القيم رحمه الله وانتصر للقول بوجوب خدمة المرأة لزوجها. والصنعي رحمه الله ايضا قرر ذلك وناقشه فيما بعد في - 01:18:34
على العمدة هنا كلام ابن القيم وقال في اخر كلامه بعدما رجح عدم الوجوب اعني الصنعي قال وبعد هذا فلا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين. وهذه المسألة عارضة في البين واليها اشار الشارع قال وقد كنا جنحنا في حواشي - 01:18:54

النهارى الى تقوية كلام ابن القيم وغيره ارجح عندنا والعمدة اخر القولين نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الرابع فيه جواز مباشرة الحائض بمثل هذا الفعل من الطاهر فان بدنها غير نجس اذا لم يلاقى نجاسة خلافا لما - 01:19:14

كثير من العوام ان المرأة حال حيضها توصف بالنجاسة فربما اه تقذر بعضهم من مس شيء من يدها او من طبخها للطعام او سأل عما يتعلق بمسها للثياب وغسلها للملابس وان هذا يوجب نجاسته خلطا منهم بين حكم الشريعة في مثلها من عدم الطهارة - 01:19:36
المعنوية وليس الحسية فهو طهارة بما عدم الطهارة بمعنى الحدث وليس بمعنى النجاسة العينية وهذا خلافا لما يظنه. قال الحديث دل على ان الحائض تباشر الفعل. ماذا كانت تفعل عائشة رضي الله عنها - 01:20:01

كانت تغسل شعر النبي عليه الصلاة والسلام وترجله. قال بشرط اذا كان بدنها غير نجس اذا لم يلاقى نجاسة فهي طاهر ولا شيء يوهم

غير ذلك مما في الحديث هنا فائدة ايضا نقلها ابن بطال رحمة الله قال في الحديث في كون عائشة رضي الله عنها - [01:20:17](#)
تغسل شعر النبي عليه الصلاة والسلام قال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء انما كانت تغسل شعره
عليه الصلاة والسلام وهو فين ؟ معتكف في المسجد - [01:20:39](#)

فاما لو كان كما يقول الشافعي ان مس الرجل للمرأة ينقض الطهارة مطلقا الحديث حجة عليه قال الحافظ ابن حجر لا حجة فيه لم ؟
قال لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء - [01:20:56](#)

يقول انا اقول انه ينقض الطهارة لكن اعتكافه لا يشترط له الطهارة. ثم قال وليس في الحديث انه عقب ذلك بالصلاه طيب ولو
افترضنا انها غسلت شعره ثم قام وصلى قال وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء - [01:21:15](#)
وبالتالي فلا حجة كما قال ابن بطال رحمة الله تعالى. نعم الخامس فيه ان المعتكف اذا اخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه. من
اين فيخرج رأسه الي وهو معتكف. اخرجه من اين ؟ الى اين ؟ من المسجد اليها في الحجرة وحجرتها مشرفة على المسجد -
[01:21:32](#)

والمعتكف ممنوع من الخروج فهل اخراج رأسه ابطل اعتكافه ؟ الجواب لا. نعم. قال فيه ان المعتكف اذا اخرج رأسه من المسجد لم
يفسد اعتكافه وقد يقاس عليه غيره من الاعضاء اذا لم يخرج جميع بدنـه من المسجد - [01:21:54](#)

قد يستدل به على ان من حلف الا يخرج من بيت او غيره. فخروج بعض بدنـه لم يحث وجه الاستدلال ان الحديث دل على ان خروج
بعض بدنـلا يكون كخروج كله فيما يعتبر فيه الكون في المكان المعين - [01:22:11](#)

واذا لم يكن خروج بعضه كخروج كله لم يحث بذلك فان اليمين انما تعلقت بخروجه وحقيقة في الكل اعني كل البدن. وفيه مسألة
لطيفة وهي اجراء هذا الاصل في كلام الفقهاء في عدد من المسائل. ذكر منها هنا من حلف لا يخرج من بيته - [01:22:30](#)
فاخرج رأسه من النافذة هل تلزمـه الكفارـة حلف لا يفعل كذا فاخـرـجـ يـدـهـ وـلـيـسـ جـسـمـهـ اـهـ الحـقـوـاـ بـذـكـ المـحـرـمـ حـالـ الصـيـدـ وـهـ مـمـنـوـعـ
من صيد من قتل الصيد فماذا لو وقف الصيد وبعض قوائمه في الحل وبعضـهـ فيـالـحرـمـ ؟ فقتـلـهـ هـلـ تـلـزـمـهـ الكـفـارـةـ ؟ـ اـذـ كـانـ خـارـجـ صـيـدـ
الـحرـمـ وـمـنـهـ - [01:22:51](#)

الطواف بالکعبۃ اذا قلنا ان المرور من داخل الحطیم يقطع الطواف او يقطع الشوط عليه اعادته. فماذا لو فادخل يده في في الحطیم
مثلا او ما يسمیه العامة حجر اسماعیل هل يؤثر فيه الحكم او على الشاذروان الذي لا يصح المشی عليه فماذا لو - [01:23:14](#)
احدى قدميه في مسائل تبني على هذا الاصل وقد اشار اليه المصنف رحمة الله. قبل في الحديث الرابع ذكر ابن الملقة رحمة الله
فائدة اخرى اخرى ايضا مستفادة من الحديث - [01:23:36](#)

قال فيه دليل على ان الحائض لا تدخل المسجد. من فين اخرج رأسه نعم لانها غسلت رأسه عليه الصلاة والسلام وهي حائض قال بانه
لو جاز لها ان تدخل لما احوجـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ إـلـىـ ذـكـرـهـ وـهـ مـدـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ بـلـ بـادـرـتـ إـلـيـهـ - [01:23:49](#)
ثم قال وقد يقال جوابـاـ عن هذا الاستدلال لعلـهاـ اعتقدـتـ انـالـمـسـجـدـ لـيـسـ مـحـلـلـلـغـسـلـ فـلـمـ تـأـخـذـ رـأـسـهـ لـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الدـخـولـ بـلـ ما
رأـتـ انـالـمـسـجـدـ مـكـانـاـ يـصـلـحـ لـغـسـلـهـ فـاخـذـتـ رـأـسـهـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـجـرـةـ رـضـيـ اللـهـ - [01:24:13](#)

عنـهاـ ايـضاـ فـيـ الـفـوـائـدـ هـنـاـ انـالـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ سـيـذـكـرـ فـيـ الـاعـتـكـافـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـنـهـ كـانـ تـرـجـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـهـ
حـائـضـ.ـ وـهـنـاـ اـقـالـتـ تـغـسلـهـ هـلـ هـمـاـ حـدـيـثـ وـاحـدـ؟ـ قـالـ اـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ قـضـيـاتـ - [01:24:33](#)
ويـحـتمـلـ اـنـ تـكـوـنـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ وـيـحـتمـلـ اـنـ يـكـونـ التـرجـيلـ معـ الغـسـلـ يـعـنيـ غـسـلـتـهـ ثـمـ رـجـلـتـهـ فـاسـتـفـادـوـاـ مـنـهـ مـسـأـلـتـيـنـ مـعـاـ فـيـ حـدـيـثـ

واـحـدـ.ـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـكـمـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ - [01:24:51](#)
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکي في حجري فيقرأ القرآن وانا حائض الحديث على ماذا يدل جواز ماذا على عدم نجاسته
الحائض على طهارتها لانه عليه الصلاة والسلام يتکي في حجرها. وحجرها هو مجمع جلوس المرأة مجمع فخذها وسالقها اذا جلسـتـ.
فكـيفـ - [01:25:09](#)

في حجرها كيف يتکي في حجرها قال الحافظ ابن حجر المراد بالاتکاء وضع الرأس في حجرها وقال والاتکاء يطلق على التمکن من

القعود فهذا معنى اتكاء النبي عليه الصلاة والسلام في حجر عائشة. يقال حجر وحجر بالفتح والكسر. نعم - 01:25:37

احسن الله اليكم. قال رحمه الله فيه مثل ما تقدم من طهارة بدن الحائض وما يلبسها مما لم تلتحقه نجاسة. وجواز ملابستها ايضا كما قلناه وفيه اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن من اين اخذ هذا - 01:26:03

لا هي بتقول هو كان يتکي في حجره فيقرأ القرآن. ايش علاقة هذا بقراءتها هي للقرآن هي بتتكلم عنه او عنها هي تتكلم عنه صلى الله عليه وسلم فمن اين قالوا ان الحائض لا تقرأ القرآن من هذا الحديث - 01:26:22

هي لما قالت يتکي في حجري. ليس قالت وانا حائض لما استقر عندها ان الحائض وان كانت لا تقرأ القرآن فان حি�ضها لا يمنع زوجها المتكى عليها ان يقرأ القرآن - 01:26:42

الإشارة ليست صريحة ولا مباشرة ولا سبق الكلام لاجله لكنه مما استدل به. طب لو قال قائل والمسألة محل خلاف هل تقرأ الحائض القرآن او لا تقرأ؟ مسألة خلاف طبعا هي مسألة مس المصحف للحائض وقراءة القرآن - 01:26:59

من غير مس المصحف جمهور العلماء ما لك والشافعي ابو حنيفة جمهور الائمة الاربعة لا يمس مصحف الا طاهر اما قراءة القرآن للمرأة الحائض فان مالكا رحمه الله فرق بين الحائض والجنب - 01:27:17

فقال المرأة الحائض لها ان تقرأ القرآن عن ظهر قلب او نظرا اذا لم تمس المصحف اتقلبه بحاجز او يقلب لها وعلل اباحة ذلك بطول امرها يعني قد يتكرر عليها كل شهر وهي - 01:27:35

ليس امر الحيض بيدها بخلاف الجنب فانه قادر على الاغتسال ففرق بين الحائض والجنب. ابو حنيفة رحمه الله جوز للجنب والhairض قراءة اليسير من القرآن في مقدار الاستعاذه يعني يقول رب اعوذ بك من همزات الشياطين يقرأ قدرها من الاية ولكن لا يقرأ القرآن ولا يجوز قراءة اية - 01:27:54

كاملة ومبني المぬع عندهم والشافعي رحمه الله ايضا قال لا يقرأ الجنب شيئا من القرآن واما الحائض فانهم اختلقو فيه قال المصنف ومذهب الشافعي امتناع قراءة الحائض للقرآن دليهم ليس صريحا في الحديث هنا ولهذا قال الشارح فيه اشارة - 01:28:18

طيب ما الذي يحملهم على الاستدلال بما ليس صريحا؟ وعندهم حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن الحديث لا يصح ولو كان صحيحا لكان نصا في المسألة فلهذا وقع خلافهم رحهم الله تعالى. نعم. وفيه اشارة؟ قال وفيه اشارة - 01:28:40

الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لان قولها فيقرأ القرآن انما يحسن التنصيص عليه اذا كان ثمة ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للhairض جائزة لكان هذا الوهم منتفيا. اعني توهم امتناع توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحائض - 01:28:58

ومذهب الشافعي الصحيح امتناع قراءة الحائض القرآن. وكذا ابي حنيفة رحم الله الجميع. ومشهور مذهب اصحاب مالك جوازه عن معاداة انها قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة - 01:29:21

فقالت احرورية انت فقلت لست بحروبية ولكنني اسأل فقالت كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا اخر احاديث الباب وفيه مسألة قضاء الحائض الصلاة الا اتفقوا على انها لا تصلي حال الحي. السؤال فهل تقضي - 01:29:42

هذا الحديث نص في المسألة وهو في الصحيحين معاذة سألت عائشة رضي الله عنها عن فرق القضاء بين الصوم والصلوة فان الصلاة لا تقضى والصوم يقضى معاذة سألت عن الحكم او عن علته - 01:30:05

عن العلة قالت ما بال اذا هي كانت تعرف الحكم ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فارادت السؤال عن سبب ذلك التفريق عائشة رضي الله عنها ما ذكرت لها الجواب بل احالتها على النص التعبد - 01:30:25

ماذا قالت عائشة كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بكتدا هل هذا لان الحكم لا علة له لا ليس كذلك هل هذا لان عائشة رضي الله عنها كانت لا تحسن الوقوف على العلة والاشارة اليها. ايضا ليس كذلك - 01:30:45

لكنها عمدت الى التعبد والوقوف عند النص بانه اقطع للحجۃ وابعد عن الاعتراض بينما لو اردت اي تعليل واي سبب فلن يخلو من محاكمة ومجادلة واعتراضات لكن اذا قلت هكذا امر الله انهى كل شيء - 01:31:06

فيحتاج بعد ذلك الى ما يذكره الفقهاء وهذا جملة ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله

معاذة بنت عبدالله العدوية امرأة صلة بن اشيم - 01:31:27

بصريه اخرج لها الشیخان في صحيحهم معاذة من خیرة نساء التابعين بنت عبدالله العدویة ام الصہباء وزوجها ابو الصہباء صلة بن اشیم البصري تابعی ثقہ ذو فضل وورع . والصحيح ان مشتملان على حديثها هنا - 01:31:43

افي روایتها عن عائشة رضي الله عنها . نعم قال والحروري من ينسب الى حوراء وهو موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوائل الخوارج ثم كثرا استعماله حتى استعمل في كل خارجي - 01:32:03

ومنه قول عائشة لمعاذة احرورية انت ؟ اي اخارجية ؟ اول ما ظهرت الخوارج بعد مقتل امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه واشتدا امرهم في زمان خلافة علي امير المؤمنين رضي الله عنه كثروا واجتمعوا واصابتهم الشبه ثم كثروا - 01:32:19

قرروا في مكان يقال له حورا . كما قال هنا بظاهر الكوفة فلما كثروا واجتمعوا في هذا الموضع كثرا عددهم حتى بلغوا فيما فيقال عشرة الاف ولما كثروا اصبح لقبا يطلق على الخوارج فاذا قيل حوري يعني خارجي - 01:32:39

فلما سألت معاذة رحمها الله سؤالها لعائشة رضي الله عنها مباشرة قالت احرورية انت يعني هل انت من الخوارج اذا قولها احرورية يعني هل انت من الخوارج ؟ السؤال ما الذي حمل عائشة رضي الله عنها ؟ على السؤال لن اقول الاتهام هي ما اتهمتها هي - 01:32:59
هل في سؤال معاذ ما يشبه الخوارج نعم الخوارج يقولون الحائض تقضي الصلاة فسؤالها ليس ما تقضي الصلاة يعني انت ترين قضاء الصلاة كالخوارج هذا سبب . والسبب الثاني كما سيذكر الشارح الان ان ايراد السؤال - 01:33:21

يشعر في ظاهره انه لا يبحث عن الجواب بل عن شيء من الاستنكار وهذا صنيع الخوارج في اعتراضهم على النصوص والا ما امرهم الى استحلال الدماء والاعتداء على الحرمات ورفع السيف - 01:33:42

للمسلمين بل وتكفير الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا الموقف من عائشة رضي الله عنها في غاية الحزم والفقه الذي استقر عند الصحابة الكبار ومنهم عائشة رضي الله عنها سألت معاذ السؤال فقبل ان تجيبها ارادت التأكيد من سلامته المنهج الذي يكون عليها من يدخل عليها وهي تريد الخير - 01:33:59

لهم رضي الله عنها احرورية انت ؟ فهذا وجه سؤالها وحرورية يعني كما قلنا نسبة الى ما استقر عند الخوارج في اعهم بذلك الموضع .
يقال فان علي رضي الله عنه لما - 01:34:23

فعل ما امكنه فعله واوفد اليهم ابن عباس رضي الله عنه فناظرهم وقد كانوا قربة عشرة الاف فناظرهم وجلس معهم اياما يقيموا الحجة ويريدوا الدليل رجع منهم الفان وبقي عامتهم على شبهتهم ومعتقدهم الباطن فلم يكن بد من قتالهم بعدما تطاولت اسيافهم على قرى المسلمين يستحلون - 01:34:37

هنا النساء ويهتكن الاعراض ويسلبون الاموال . فلما استفحلا شرهم لم يجد بدا من قتالهم رضي الله عنه قيل فقتلهم بما بقي منهم الا عشرة فتفرقوا فروا وسلموا من القتل قيل ذهب منهم اثنان الى عمان واثنان الى الجزيرة واثنان الى كذا واثنان الى كذا فقال منهم بقيت - 01:35:01

الخوارج التي استقر معتقداها وبقي متواطرا على قلة وقد كسرت شوكتهم في جهاد امير المؤمنين علي رضي الله عنه نعم احسن الله اليكم قال ومنه قول عائشة لمعاذة احرورية انت اي اخارجية - 01:35:24

وانما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج ان الحائض تقضي الصلاة وانما ذكرت ذلك ايضا لأن معاذة اوردت السؤال على غير جهة السؤال
المجرد بل صيغتها قد تشعر بتعجب او انكار . فقللت لها عائشة احرورية انت ؟ فاجابتها بان قالت لا ولكنني اسأل - 01:35:43
اي اسأل سؤالا مجددا عن الانكار والتعجب بل لطلب مجرد العلم بالحكم فاجابتها عائشة بالنص ولم تعرض للمعنى لانه ابلغ واقوى في الردع عن مذهب الخوارج . واقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة فانها - 01:36:04

عرضة للمعارضة اذا ليس لفظا للاستدلال بالمعاني والمعقول لكنه قطعا لباب الاعتراض والمناقشة نعم . والذي ذكره العلماء من المعنى في ذلك ان الصلاة تتكرر . فايجاب قضائهما مفض الى حرج ومشقة فعني عنه . بخلاف الصوم فانه غير متكرر - 01:36:24
ان فلا يفضي قضاؤه الى حرج وقد اكتفت عائشة رضي الله عنها في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به . فيحمل ذلك

على وجهين مفادهما ان تكون اخذت اسقاط القضاء من سقوط الاداء. ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء. يعني لانه لم تؤمر الحائض - 01:36:44

وباداء الصلاة فلا تؤمر فيكون سقوط القضاء فرعا عن سقوط الاداء. طيب والصيام هل يجب عليها ان تصوم رمضان وهي حائض طيب ليش ما قلتم سقوط الاداء في الصوم يسقط القضاء - 01:37:06

هذا ايران فاستدرك له المصنف. نعم ويكون مجرد سقوط الاداء. قال ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء. الا ان يوجد معارض وهو الامر بالقضاء اي كما في الصوم يعني لو لا ان النص اوجب القضاء على الحائض في الصوم - 01:37:24
لما وجب عليه القضاء وجد الامر بالقضاء في الصوم ولم يوجد في الصلاة. نعم قال الثاني وهو اين النص في وجوب القضاء في الصوم هذا حديث عائشة فنؤمر بقضاء الصوم. نعم - 01:37:44

والثاني وهو الاقرب ان يكون السبب في ذلك ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فاي حكم قضاء الصوم نعم. قال فان قضاء الصلاة عفوا. نعم قال فان الحيض يتكرر فلو وجب قطاء الصلاة فيه لوجب بيانه وحيث لم وحيث لم يبين - 01:38:00
دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك قرينة اخرى وهي الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به. كم امرأة كانت بين الصحابة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كثيرات مئات بل الوف - 01:38:22

وكلهن يأتيهن ما يأتي النساء من الحيض ثم لا تجد رواية واحدة لا صحة ولا ضعيفة ان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر الحائض بقضاء الصلاة هذا دلالة على عدم ثبوت قضاء الصلاة في الشريعة بالحائض. نعم - 01:38:39

وله في الحديث وفي الحديث دليل لما يقوله الاصوليون من ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به كنا نؤمر من يأمرهم - 01:38:58

النبي عليه الصلاة والسلام فاذا ردوا الامر الى النبي عليه الصلاة والسلام كان له حكم الرفع. تم بهذا بحمد الله كتاب الطهارة بانتهاء باب الحيض وهو اخر ابوابه كما اسلفت - 01:39:15

في ايجاز يسير بعض التطبيقات في كل الاحاديث الواردة اه في قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. كان يأمرني فائز فيباشرني. كان اه كنت اغتنس انا واياه من اباء واحد قلنا هذا في الصيغ دائمًا يدل على - 01:39:30

على الاستمرار وتكرار الفعل منه عليه الصلاة والسلام في اغلب الاحاديث التي مرت معنا في الباب تعقيب للاوافق بحكم مترب عليه كان يصيّبنا ذلك فنؤمر وهذا دائمًا اشارة الى التعليم اقتران الحكم بوصف وترتيبه عليه بالفاء مشعر بالتعليم. كنا نؤمر او كان يصيّبنا ذلك فنؤمر يعني ما امرهم - 01:39:49

الا لاجل ذلك المعنى كان يأمرني فائز فيباشرني وانا حائض فيقرأ القرآن دل على ان ارتباط الحكم بذلك الوصف دل على طهارة المرأة كذلك. وايضا في الحديث الاخير هنا التفريق بين الصلاة - 01:40:17

والصوم للدلالة على عدم وجوب القضاء في الصوم دون الصلاة فدل على ان حكم الصلاة عدم الوجوب وعدم الصحة لكن الصوم اه وجوب الصوم مع عدم صحته من الحائض. ولهذا يقولون الحيض في المرأة يمنع عشرة اشياء. ومنها يقولون وجوب الصلاة وفعل الصلاة - 01:40:33

اذا جاءوا للصوم ما يقولون وجوب الصوم وهذا الفرق بين الصلاة والصوم في حكم الحائض وجب عليها مع عدم صحته منها. لكن الصلاة لم تجب عليها اصلا، فلذلك لا يجب عليها اداء ولا قضاء. قولها فنؤمر تقدم في الاحاديث التي تقدمت في هذا الباب دلالته على - 01:40:59

حكم المرفوع ان الامر والنافي فيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وايضا مما جاء في الاحاديث التي تقدمت في هذا الباب لقول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة رضي الله عنها وقد مر بكم في قوله ام حبيبة استحيظت فسألتها ان - 01:41:22

ان تغتسل. فكانت تغتسل لكل صلاة. كذلك في مسألة ترتيب الاحكام عقب الوصف المناسب لها بالفاء الدال على ارتباطه بالحكم كان

يتکي في حجر وانا حائض فيقرأ القرآن كذلك دل على - 01:41:42
التطبيق الاصولي يتکي كان يتکي على الدوام وليس المرة الواحدة فيقرأ القرآن ان الاتکاء الذي كان فيه وصف ناسب دل على طهارة الفعل الذي لا يمنع من قراءته صلی الله عليه وسلم . القراءة التي يشترط لها طهارة المرع . لا يشترط لها - 01:42:00
المتكأ حتى وان قلت انه اتكأ على شيء غير ظاهر بتمام كتاب الطهارة بفضل الله نكون قد اتممنا اول كتب احاديث عمدة الاحکام ليكون مجلسنا الذي نعاود فيه بعد موسم الحج - 01:42:20

جاي ان شاء الله شروعا في ثاني الكتب وهو كتاب الصلاة . سائلين الله عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد وان يعيننا واياكم على اتمام وان يرزقنا فيه العلم النافع والعمل الصالح الذي يقربنا اليه . اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا . وزدنا علما يا رب العالمين - 01:42:36

اللهم لا تجعله اخر العهد بمجالس مدارسة العلم في رحاب بيتك الحرام والتفقه في دينك يا ذا الجلال والاكرام واسلك بنا العلماء العاملين الربانيين المخلصين لوجهك الكريم يا ذا الجلال والاكرام . وزدنا علما يا حي يا قيوم . ربنا اتنا في الدنيا حسنة - 01:42:56
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 01:43:16